

المختصر النافع في فقه الامامية

[258] والثلث، والسدس. فالنصف للزوج مع عدم الولد وإن نزل، وللبنات، والأخت للأب والأم أو للأب. والربع للزوج مع الولد وإن نزل وللزوجة مع عدمه. والثلث للزوجة مع الولد وإن نزل. والثلثان للبنتين فصاعدا وللأختين فصاعدا للأب والأم، أو للأب والثلث للأم مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل أو الأخوة، وللأختين فصاعدا من ولد الأم. والسدس لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل. وللأم مع من يحجبها عن الزائد. وللواحد من كلاله الأم ذكرًا كان أو أنثى. والنصف يجتمع مع مثله، مع الربع، والثلث، والسدس. ولا يجتمع الربع مع الثلث. ويجتمع الربع مع الثلث والثلثين والسدس. ويجتمع الثلث مع الثلثين والسدس. ولا يجتمع مع الثلث، ولا الثلث مع السدس. مسألتان: (الاولى): التعصيب باطل. وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة. والأم مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي: (الثانية) لا عول في الفرائض لاستحالة أن يفرض إلا سبحانه في مال ما لا يفي بل يدخل النقص على البنت أو البنات، أو على الأب أو من يتقرب به. وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وأما المقاصد فثلاثة: